

## الصيام

تعريفه:

لغة : هو الإمساك مطلقاً عن الطعام ، عن الكلام ، عن العمل...  
 شرعاً: هو الإمساك عن كل ما هو مفطر بنية مخصوصة\* ، طيلة نهار\*\* ، قابل للصوم\*\*\* .

\* النية: محلها القلب، و يسن التلفظ بها (لا تشترط عند المالكية) ، لتفريق العادة عن العبادة .  
 \*\* النهار: يبدأ من طلوع الفجر حتي غروب الشمس \*\*\* قابل للصوم: لأن هناك أيام يحرم فيها الصيام .

### أقسام الصوم :

1. **الصيام المفروض :** ( الفرض = هو ما يثاب علي فعله و يعاقب علي تركه مثل الصلاة و الصيام .. الخ ، و ينقسم إلي :  
 . فرض عين ← ما يطلب من كل مكلف مثل الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج للمستطيع .. الخ  
 . فرض كفاية ← و هو ما إن فعله البعض سقط عن الباقيين و إن لم يفعله أحد يأثم الجميع مثل صلاة الجنازة ، و الجهاد ، و رؤية هلال رمضان.. الخ)  
 أمثلة من الصيام المفروض :  
 • صيام رمضان ( أداءً أو قضاءً )  
 • الصيام المنذور " و ليوفوا نذورهم"  
 • صيام الكفارات ، و يشمل :  
 . صيام شهرين متتابعين لمن قتل مؤمناً خطأ ، و لم يستطع تحرير رقبة .  
 . صيام شهرين متتابعين لمن أفطر في رمضان عامداً ، عالماً بدون عذر ، أو جامع امرأته في نهار رمضان ، إذا لم يستطع تحرير رقبة .  
 . صيام الكفارات في الحج : - لمن لم يجد هدياً ← صيام عشرة أيام ، ثلاثة منها في الحج و سبعة بعد العودة من الحج للمتمتع أو القارن - من أتى محظوراً من محظورات الإحرام أثناء إحرامه (عالمًا عامداً) ← فدية : صيام 3 أيام أو إطعام 6 مساكين أو نسك (=إراقة دم)  
 . صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين لمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة .  
 . صيام شهرين متتابعين لمن ظاهر من امرأته ← أي قال لها " أنت علي كظهر أمي" يريد بذلك تحريم مجامعتها علي نفسه مع إبقائها في عصمته ، إذا لم يستطع تحرير رقبة .  
 ﴿ملحوظة: انقطاع اتصال صيام الكفارة (شهرين متتابعين) بعذر كالحيض مثلاً بني علي ما تقدم ، أما من قطع بغير عذر فعليه البدء من جديد
2. **الصيام المسنون (صيام التطوع) :** ( المسنون = هو ما يثاب علي فعله و لا يعاقب علي تركه) مثل :  
 • صيام داوود : صوم يوم و إفطار يوم ، و هو أفضل أنواع الصيام .  
 • صيام الاثنين و الخميس : " إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين و يوم الخميس ، و أحب أن يُعرض عملي و أنا صائم " (رواه أبو داود)  
 • صيام يوم عرفة لغير الحاج (9 من ذي الحجة) : "صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية و مستقبلية" (الجماعة إلا البخاري و الترمذي)  
 • صيام ثلاثة أيام من كل شهر عربي" الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر" : و تسمى الأيام البيض لاستضاءة السماء بنور البدر التام  
 • صيام تاسوعاء و عاشوراء (9 ، 10 من محرم) : " صوم يوم عاشوراء أحسب علي الله أن يكفر السنة التي قبله" (مسلم) ، و قال أيضاً " إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ."  
 • صيام ستة من شوال : " من صام رمضان و أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر " (الجماعة إلا البخاري و النسائي) و يفضل صومها متتابعة ، و يجوز تفريقها علي الشهر كله .  
 • صيام الأشهر الحرم ( ذو القعدة ، ذو الحجة ، محرم ، رجب) ← اختلاف : و خاصة التسع الأوائل من ذي الحجة لقوله ﷺ :  
 " ما من أيام العمل الصالح أحب فيها إلي الله عز و جل من هذه الأيام (يعني العشر الأوائل) قالوا : و لا الجهاد في سبيل الله ؟ قال :  
 و لا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه و ماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء" (رواه البخاري)  
 • صيام شعبان : " لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله " (متفق عليه)  
 • الصيام للأعزب الذي لا يقدر علي الزواج : " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، و أحسن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (حماية) " (مسلم)  
 ﴿يلاحظ - عند إفساد صيام التطوع ، البعض يري وجوب القضاء ، و البعض يري أنه لا يجب القضاء ← (اختلاف)  
 - الأكل و الشرب ناسياً أثناء الصيام المسنون لا يفسد الصيام .  
 - الصيام بأكثر من نية (فرض ونفل أو نفل ونفل) ← اختلاف
3. **الصيام المكروه :** (المكروه = هو ما يثاب علي تركه و لا يعاقب علي فعله) مثل :  
 • أفراد يوم الجمعة أو السبت أو الأحد بصيام : " إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده " ، و لتعظيم اليهود يوم السبت ، و النصراني يوم الأحد .  
 • صيام النصف الثاني من شعبان : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " (أحمد و أصحاب السنن = رواه الخمسة) إلا أن يوافق عادة أو قضاء .  
 • صيام الدهر : و هو صيام الأيام كلها بلا فطر فيها " لا صام من صام الأبد " (متفق عليه)  
 • صيام الوصال : مواصلة الصيام يومين أو أكثر بلا إفطار " إياكم و الوصال " (متفق عليه)  
 • صيام يوم الشك : و هو اليوم الثلاثون من شعبان و لم يشهد الهلال ، إلا لمن كان عليه قضاء أو كفارة أو نذر فلا يكره حينئذ .  
 " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً ، فيصومه " (رواه الجماعة = السنة الصحاح + مسند أحمد)  
 • صيام تطوع و عليه قضاء فرض .
4. **الصيام المُحرَّم :** (الحرام = هو ما يُعاقب علي فعله ، و يُثاب علي تركه مثل شرب الخمر ، و الزنا .. الخ) مثل :  
 • صيام يومي العيدين ← الفطر و الأضحى .  
 • صيام أيام التشريق (اليوم الثاني و الثالث و الرابع من أيام عيد الأضحى) لقوله ﷺ : " أيام التشريق أكل و شرب و ذكر لله " (رواه مسلم)  
 إلا لمن وجب عليه الصيام في الحج بدلا من الهدى .  
 • أثناء الحيض و النفاس .  
 • صيام المريض الذي يخشى علي نفسه الهلاك بإحساسه هو ، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق .  
 • صيام الزوجة نفلًا بدون إذن زوجها ، إذا كان حاضرًا " لا يحل لامرأة أن تصوم و زوجها شاهد إلا بإذنه " (متفق عليه)